

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية

والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية

باسم الشعب

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنصي المادتين (٣٨ ، ٥٤) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، النصان الآتيان :

مادة (٣٨) :

«تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاثة نسخ يوقعه الرئيس .

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم ومتلئين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ويسلم رئيس اللجنة العامة كلًا من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم صورة من النتيجة مختومة بخاتم اللجنة العامة ومهورة بتوقيع رئيس اللجنة . وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب .

وتسرى هذه الأحكام على القائم بأعمال رئيس اللجنة العامة في السفارات والقنصليات المصرية خارج جمهورية مصر العربية .»

مادة (٥٤) :

«يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون .»

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

نصها الآتي :

مادة (٢٤) فقرة ثانية :

«ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى . تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين ، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون .»

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة